

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 111 من 491 | كتاب

البيع | باب الغصب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مائة واحد عشر. بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان -

00:00:19

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح فحياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن المتلفات - 00:00:41

وتحدثتم في الحلقة الماضية عن قوله وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ظمنه ثم قال كالكلب العقور نعم تتمه لبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه. تتمه ما سبق الكلام عنه - 00:01:01

في ربط الدابة بطريق الناس او وضع اي شيء من العراقييل في طرقات الناس التي يتضررون بها كالحفر والاشخاب والصخور والحديد والمياه التي تنساب من البيوت او الاشياء التي تزلق الاقدام - 00:01:23

فيحصل من ذلك ظرر على المارة فان واطع هذه الاشياء يظمن ما ترتب عليها لان ما حصل من غير المأذون فهو مظلوم وهو غير مأذون له في الاساءة الى طرقات المسلمين. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان - 00:01:50
بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان فجعل امانة الاذى عن الطريق من الايمان. الله. ومن الاحسان الى الناس - 00:02:17

ودل على ان وضع الاذى في الطريق انه من شعب النفاق ومن شعب الكفر لانه اذا كان ازالته من من شعب الايمان فان واطعها من ظد الايمان وهو النفاق والكفر والكفر - 00:02:37

وهذا يجب ان يتفطن له الناس فان بعض الناس يستغل الطرقات لحوائجه الخاصة ولا ينظر الى تضرر الناس تضيق الطريق عليهم او تعريضهم للتلف او للاذى تتلف اموالهم او انفسهم - 00:02:53

او ان تتضرر ابدانهم او اموالهم ولا يحسب لذلك حسابا وهو عند الله ظالم ومتعدي فيجب التنبه لمثل هذه الامور كذلك لو حفر حفرة بالوعة لبيته لو حفر بالوعة لبيته في بناء في فنائه ولم يضع عليها - 00:03:11

اه مانعا يمنع من السقوط فيها فانه يظمن ما تلف بهذه الحفرة الواجب على المسلم ان يكف اذاه عن طرقات المسلمين والا يستغل طرقات المسلمين لمصالحه الخاصة ويهدر اضرار المسلمين ولا يعبأ - 00:03:33

بها كذلك مما يظمن بالتعدي الكلب العقور اذا كان عند انسان كلب عقور يعني يعط الناس العقول هو الذي يعقر اي يعط الناس ويعتدي عليهم الكلب العقور جاء انه من الخمس الفواسق - 00:03:55

التي يجب قتلها في الحل والحرم دفعا لادائها فلا يجوز للانسان ان يقتني كلبا عقورا لكن لو اقتناه فاعتدى على الناس خارج بيته فانه يظمن اما اذا اعتدى على الناس في داخل بيته فهذا ان كان اذن بالدخول - 00:04:16

فانه يضمن وان كان لم يأذن بالدخول فانه لا يضمن لان الداخل بغير اذن يكون معتديا فلا يضمن لو عضه الكلب العقور نعم احسن الله اليكم بارك الكلب العقول لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله. نعم فانه يضمن يضمن اذا - [00:04:40](#)

اذا عقر الناس خارج المنزل لان الواجب عليه ان يكفه عن الناس فاذا اطلقه فانه يضمن ما حصل فتلخص من هذا انه يضمن في حالتين الحالة الاولى يعني صاحب الكلب العقور يضمن في حالتين الاولى اذا عقر من دخل منزله باذنه - [00:05:05](#)

فان دخله بغير اذنه وعقره الكلب فلا شيء عليه لان الداخل معتدي الثانية اذا عقر احد خارج بيته لان صاحب الكلب متعد باقتنائه وباطلاقه على الناس نعم قال وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها. وعكسه النهار. ونحب ان ننبه كما سبق انه لا يجوز اقتناء الكلاب لا العقول - [00:05:26](#)

ولا غير العقول لا يجوز اقتناء الكلاب الا في الاحوال التي استثنائها الشارع. نعم. وهي ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتخذ الكلب لحراسة الماشية الحالة الثانية ان يتخذ لحراسة المزرعة - [00:05:55](#)

الحالة الثالثة ان يتخذ للصيد في هذه الاحوال يباح اقتناء الكلب لكن لا يكون عقورا اعقل الناس وما عدا هذا فلا يجوز اقتناء الكلاب لا العقور ولا غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الملائكة - [00:06:15](#)

بيتا فيه كلب ولا صورة. نعم احسن الله اليكم قال وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار نعم ما اتلفت البهايم من الزروع ليلا فانه يضمنه صاحبها صاحبها. نعم. لان على اصحاب البهائم - [00:06:36](#)

حفظها بالليل اما ما اتلفت في النهار فانه لا ضمان على صاحبها اه لان اهل المزارع يضمنون مزارعهم يحفظون مزارعهم بالنهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك - [00:07:01](#)

آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك اي على ان اهل اهل المواشي يحفظونها اه يحفظونها بالليل وعلى اهل المزارع والاموال حفظها بالنهار فما افسدت في الليل فهو مضمون على اصحابها - [00:07:25](#)

لانه لم يؤذن لهم باطلاقها وما افسدت في النهار فانه لا ضمان عليهم لانه مأذون لهم بارسالها من اجل الرعي وآآ طلب الماء وعلى اصحاب الاموال من مزارع وغيرها عليهم حفظ في النهار فاذا فرطوا - [00:07:47](#)

الا ضمان عليهم الا اذا كانت هذه الدواب تحت يد صاحبها او تحت يد الراعي اذا كانت يد صاحبها عليها واطلقها واكلت اموال الناس واتلفتها فانه يضمن ولو كان هذا بالنهار - [00:08:13](#)

لان يده عليها واذا كانت يده عليها فيجب عليه ان يمنعها من ان تتلف اموال الناس قد حصلت هذه الواقعة في عهد داود وسليمان عليهما السلام. عليهما السلام. كما ذكر الله ذلك في القرآن - [00:08:31](#)

فقال جل وعلا وداود وسليمان اذ يحكما في الحرش اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلما اتينا حكما وعلمنا ملخص ما حصل ان غنم ان غنما لقوم نفشت - [00:08:50](#)

في زرع قوم اخرين بالليل والنفسش والرعي بالليل فاكلته اتحاكم الى سئل داود عليه السلام فحكم بالظمان حكم على اهل المواشي بالظمان لان عليهم حفظها ليلا ليلا حكم عليهم بالظمان - [00:09:14](#)

ورأى عليه الصلاة والسلام ان ان قيمة المواشي تعادل قيمة المزرعة فاعطى المواشي لاصحاب الزرع وظنعا عن زرعهم فسمعه سليمان عليه السلام ابدى حكما اخر وهو ان على اصحاب المواشي ان يعملوا على المزرعة حتى تتكامل - [00:09:37](#)

ولصاحب المزرعة ان يأخذ الاغنام فيحلبها وينتفع بها مدة ان اولئك يعملون على المزرعة حتى تتكامل. ثم هذا يأخذ مزرعته كما كانت وهؤلاء يأخذون اغنامهم قال تعالى ففهمناها سليمان. وكلنا اتينا حكما وعلمنا - [00:10:06](#)

فالحاصل انه دلت الاية كما دلت الاحاديث على ان على اهل المواشي حفظها بالليل وانها لو اتلفت شيئا بالليل فان على اصحابها ما اتلفت. نعم. احسن الله اليكم. قال الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة - [00:10:29](#)

هذا في النهار اذا ارسلت في النهار هي بجانب مزرعة او بجانب حرق ومعلوم انه اذا اطلقت ستذهب الى هذه المزرعة او هذا الحر فان صاحبها لا يطلقها ولو كان بالنهار - [00:10:49](#)

لان هذا معلوم انه سيترتب عليه ائتلاف المزرعة فاذا ارسلها وهي بقرب المزرعة وذهبت واتلفت شيئا من الزرع فانه يضمن نعم. وان كانت بيد راكب اما اذا اطلقها في النهار وهي بعيدة عن المزارع - [00:11:04](#)

فانه لا يضمن ما اتلفت في النهار لان على صاحب المزارع حفظها بالنهار. نعم وان كانت بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها. اذا كانت البهيمة بيد راكب - [00:11:25](#)

راكب عليها فانه يضمن ما اتلفت بمقدمها كما لو نهشت شخصا او وطئت شخصا فانه يضمن لانه يسيطر على مقدمها وكذلك القائد الذي يقود الدابة يضمن ما اتلفت في مقدمها - [00:11:43](#)

من يدها او او رأسها لانه يتصرف بالمقدمة وبامكانه ان يجنبها هذا الذي اتلفته ولكنه لم ان لم يعمل فاتلفت فانه يضمن لان هذا نتيجة اهماله للدابة اما مؤخرها فانه لا يضمن ما اتلفت به كما لو رفست - [00:12:05](#)

شخصا برجلها فانه لا يضمن وكذلك السائق الذي يسوق الدابة انما يضمن ما اتلفت بمقدمها لانه بامكانه ان يجنبها ذلك الشيء ولكن لم يجنبها ولا يضمن ما اتلفت في مؤخرها بان رفست - [00:12:34](#)

باحدى رجلها شيئا فاتلفته انه لا يضمن ذلك لانه ليس تحت سيطرته ولقوله صلى الله عليه وسلم رجل العجم جبار يعني هدر ادل على ان مقدمها ليس جبارا وانما يكون من ظمان - [00:12:53](#)

من له يد عليها ويصرفها واما السيارة اليوم فان السائق يضمن ما اتلفت في مقدمها وبمؤخرها. لانه يسيطر عليها يسيطر على حركاتها من الامام ومن الخلف وليست مثل الدابة نعم - [00:13:13](#)

ببعض الانظمة في المرور ان ما كان من منتصف اه المركبة السيارة الى مؤخرتها لا يضمنه السائق يكون على من وقع عليها يعني لو اصطدم صاحب سيارتين بسيارتهما فالمسئولية بالنصف النصف الامامي يجب على السائق والنصف الخلفي ليس مسؤولا عنه السائق - [00:13:36](#)

هذا فيه استنباط من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام معهد لغة العجماء برجلها؟ لا هذا يرجع الى يرجع الى نوعية الحادث اذا كان الحادث من الشخص الذي جاء من خلف هو الذي لحق السيارة - [00:13:56](#)

صدم وصدمها فان هذا هو الذي فرط وهو الذي اه سبب الحادث اما اذا كان الحادث بسبب المتقدم بان وقف السيارة فجأة فجأة او اوقفها في مكان لا يسمح بالوقوف فيه - [00:14:16](#)

فاصطدم بها القادم فانه يضمن. كما سبق انه اذا وضع حجرا او دابة في الطريق فانه يضمن هذا يرجع الى الى المسؤولية في في الحادث ونسبة الخطأ في الحادث يعني لا يجعل بالنصف مثل الدابة لا ما يجعل لان قائد السيارة يتصرف فيها كلها يحركها كلها. نعم. ولا تتحرك الا بتحريكها - [00:14:34](#)

وفي خلاف الدابة فان سائقها او راكبها او قائدها لا يملك الا الا تدبير مقدمتها واما مؤخرها فلا يضمن لانه ليس في يده تحريكه نعم الحديث رجل العجمة؟ نعم رجل العجماء جبار وفي روايتنا العجماء وهي البهيمة يعني جبار يعني هدر - [00:15:00](#)

لانه ليس لها اختيار هي وليس لها قاصد وصاحبها لا آآ ليس له ليست يده عليها ولا ولم تتحرك بتدبيره او نعم. احسن الله اليكم. قال وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل؟ نعم وباقي جنايتها يعني ما اتلفت في رجلها - [00:15:24](#)

بان رفسته فانه هدر لان صاحب الدابة لا يملك لا يملك رجلها او حركة رجلها لكن يقولون ما وطئت برجلها فانه يضمنه لانه هو الذي هو الذي آآ يقودها او يسوقها او - [00:15:50](#)

او او يركبها فيضمن ما لانه بامكانه ان يجنبها هذا المكان اما وطئت بيديها او رجلها فانه يضمنه اما ما رفست برجلها فانه لا يضمنه لان ذلك ليس تحت سيطرته. نعم - [00:16:13](#)

كقتل الصائل عليهم وكسر مزارع نعم يعني باقي جناية الدابة هدر اي لا ضمان فيه وهو ما اتلفت بمؤخرها وكذلك قتل الصائل هدر. والصائل هو الذي يصل الى الانسان يريد نفسه - [00:16:32](#)

او يريد ما له او يريد اه حريمه ظلما فهذا هو الصائل والموصول عليه ان يدفعه باسهل ما يمكن فان لم يمكن ذلك الا بقتله فانه هدر

لانه لدفع الاذى عنه - 00:16:55

وهذا يشمل كل صائل من الادميين ومن البهايم ومن الدواب والحشرات كل ما صال عليه ولم يندفع الا بقتله فانه يكون هدرا عليه ولا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل - 00:17:17

دون ماله دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد وقال اه سئل صلى الله عليه وسلم ارأيت ان جاء يريد اخذ مالي؟ قال لا تعطيه اياه - 00:17:45

قال فان قاتلني قال فقاتله ادل على انه له دفع الصائل ولكن يكون هذا باسهل ما يمكن وكذلك لو ان انسانا اطلع على بيت قوم طلع عليهم فان له من يققاً عينه - 00:18:02

ويكون ذلك هدرا لانه صايل ومعتدي العين فيها نصف الدية نعم لكن لو اطلع على عورة قوم تطلع عليهم آآ من خلال آآ من خلال باب او من على سطح - 00:18:22

فان لهم ان يضربوا عينه ولو انفقت فلا ضمان فيها لانه معتدي نعم قال وكسر مزمار وصليب كذلك لا ضمان في كسر المزمار والات اللهو كلها كل الات اللهو المجاميع الات المزامير والمعاذف - 00:18:43

كالطبول وجميع اه والموسيقى وكل الات الملاهي فانها منكرات فاذا اتلفت فلا فلا ضمان فيها لانها اموال غير محترمة بل انه يجب اتلافها لان ذلك من انكار المنكر نعم وصليب اتلاف الصليب - 00:19:07

والصليب ما يعبد النصارى يجعلونه على صورة المسيح بزعمهم وهو مصلوب فيعبدون هذا الصليب وهذا من غباوتهم كما يقول ابن القيم لان الواجب عليهم ان يكسروا هذا الصليب لانه عار عليهم - 00:19:31

لانه يزعمون ان اليهود قتلوا نبيهم عيسى عليه السلام وصلبوه ولم يدافعوا عن نبيهم فهذا عار عليهم الواجب عليهم ان يترفوه لكنهم بدل ذلك عظموه. وعلقوه على صدورهم وعلى كنائسهم - 00:19:51

وصاروا يعبدونه من دون الله هذا الصليب وثن يجب كسره لمن تمكن منه ولم يلزم من كسره مضرة اعظم فانه يجب كسره. واذا كسر فلا ضمان على كاسره لانه ازالة منكر. نعم. لا تزال النصارى تدس الصليب دائما في كل صغير وكبير - 00:20:13

وبعض الناس اذا رآه قال هذا صليب يجب كسره يعني ما حدد تشدد والمعرفة في هذا هل كل ما رأينا صليبا في نقش او سيارة او جهاز او يجب علينا ان نزيله مع الامكان؟ كل ما رأينا صليب يجب علينا ان نزيله - 00:20:37

ونطمسه مع الامكان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع شيئا فيه تصاليب الا نقضه فاذا قدرنا على ازالته او طمسه فانه يجب علينا ذلك. يعني وليس لنا ان نقول لمن اشار بطمسه نقول هذا تشدد - 00:20:53

فليس صليبا ليس مقصودا؟ هذا هو الواجب. هذا هو الواجب اما تركه فهذا رضا بالمنكر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع - 00:21:11

فبلسانه فاذا كان الصليب في شيء من ممتلكاته هو نعم فانه يزيله ولا احد يعاتب عليه في ذلك اما ان كان في ملك غيره فان كان ولي امر وله سلطة - 00:21:26

فانه يزيله ويكسره بسلطته من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فان لم يكن صاحب سلطة فانه ينكر بلسانه اه ينصح صاحب هذا الشيء الذي فيه الصليب ينصحه بازالته وبكسره وبطمسه - 00:21:40

وان لم يقدر على نصيحته فلينكر بقلبه. ويكره هذا الشيء ويكره استعماله بقلبه ولا يرضى به نعم اثابكم الله قال والية ذهب وفضة وان يأتي ويجب اه اتلاف انية الذهب - 00:22:00

يجب اتلاف اواني الذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم اواني الذهب على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:22:20

وقال عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فيجب كسر اواني الذهب وتحويلها عن كونها اواني نعم وكذلك انية الفضة مثل انية الذهب - 00:22:35

يجب كسرها وعدم ابقائها ومن هنا نعلم ان هؤلاء الذين يقتنون اواني الذهب والفضة او او كيسان الذهب والفضة ويقولون هذا من التحف او هذا من الآثار او هذا من الجوائز التي يعطون عليها في المسابقات - [00:22:57](#)

ان هذا حرام حتى ولو لم يكن ذهباً خالصاً ولو كان الاناء اة مطلياً او مخلوطاً بالذهب والفضة فانه لا يجوز اقتناؤه. لانه ذهب وفضة واذا حرم الذهب والفضة فان تحريم الكل ينسحب الى تحريم البعض ايضاً. فلا يجوز اتخاذ ما فيه ذهب او فضة من الاواني وابقاءه في البيوت - [00:23:17](#)

للاستعمال او للتحف او غير ذلك لان هذا مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولان في اقتنائها وسيلة الى استعمالها ولو فيما بعد واقرار لاتخاذها فيجب اتلافها على كل حال - [00:23:45](#)

وتحويلها من كونها اواني الى كونها قطعاً ذهبية او فضية ينتفع بها او تحول الى نقود نعم احياناً يهدى لبعضهم هدية تحفة مثل ما تفضلتم كأس ولا ميدالية ولا ذهب يحرم اتخاذها؟ يحرم اتخاذها ويجب عليه - [00:24:03](#)

بكسرها ولا يجوز ابقائها على انها انية او او على انها صفحة صفحة من الذهب لا تأكلوا في صحافهما وقلنا انه سواء كان خالصاً او كان مخلوطاً بالذهب او الفضة - [00:24:23](#)

لان الشيء اذا حرم كله حرم بعضه الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم من الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة فلا بأس نعم احياناً يكون مثل ذلك بعض الأجهزة الكهربائية بعض في داخل أجهزة ضمة يسيرة من الذهب يقولون انها لابد منها. لا مهوب لابد منها. هذا انما تجوز - [00:24:40](#)

ذهب انما تجوز الانية اة انما تجوز الطبة من الفضة لشروط اذا كانت يسيرة واذا كانت لحاجة ان تكون من الفضة لا من الذهب وهذا في الاواني فقط انما وردت الرخصة به في الاواني - [00:25:01](#)

اما ان يجعلوا الضب في آآ في غير الاواني كأن تجعل في الابواب او تجعل في الكراسي او تجعل في في السكاكين اة او الملاعق او تجعل يجعل الذهب والفضة - [00:25:21](#)

حتى يقولون في اة في كراسي قضاء الحاجة بادوات الادوات اللي يسمونها الادوات الصحية. نعم. يجعلون فيها ذهب. هذا كله من اعمال المترفين. المحرمة. المحرمة. واستعمال بالذهب والفضة التي حرمها الله حرم الله استعمالها لان هذا من الكبر والخيلا - [00:25:40](#)

وكسر قلوب الفقراء وفيه من المفاسد الشيء الكثير. نعم قال وانية خمر غير محترمة. كذلك ما ما اتلف من انية الخمر اي الوعاء الذي يكون فيه الخمر فانه يجب اتلاف الخمر باواني - [00:26:02](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر امر الصحابة ان يخرجوا الى الاسواق ومعهم المدى اشق دنان الخمر وتركوا الخمر تسيح في الاسواق. رضي الله عنه. فدل على عدم احترام اواني الخمر - [00:26:22](#)

وانها هدى ويجب اتلافها ولا ضمان فيها الا اذا كانت الخمر محترمة بان كانت الخمر لذمي لان اهل الذمة يقرون على ما كانوا عليه ومن ذلك شرب الخمر ولكن يختفون به عن انظار المسلمين - [00:26:42](#)

ولا يظهره في بلاد المسلمين وانما يستعملونه خفية في بيوتهم فلو اتلف انية خمر لذمي يقر عليها فانه يضمن لانها في حق الذمي مال محترم بموجب العهد نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيراً - [00:27:03](#)

مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - [00:27:26](#)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:46](#)